قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل وتحديث قاطرات وورش الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيـــة القرض بمبلغ ستة عشر مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة والصنـــدوق العربى للإنمـــاء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل وتحديث قاطرات وورش الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافق (٩ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل وتحديث
قاطرات وورش الهيئة القومية لسكك حديد مصر

إنه فى يوم الأحد السادس عشر من شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٠

تم الاتفاق بين :

اولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض ») .

ثانيا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى ») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل وتحديث قاطرات وورش الهيئة القومية لسكك حديد مصر الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى « بالمشروع » ،

وبما أن المقترض قد التزم بأن يوفر - من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى - جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والمحلية بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى ، لمقابلة تكاليف المشروع المقدرة وأية زيادة قد تطرأ على تلك التكاليف .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الاخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ١٦,٠٠٠,٠٠٠ د. ك (ستة عشر مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى الأول من كانون الثانى (يناير) والأول من تموز (يوليو) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من حزيران (يونيو) ٢٠٠٠ م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة خمسين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية لسكك حديد مصر المنشأة وفقا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠(وتعرف فيما يلى بـ « الهيئة ») ، أو أى جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والهيئة وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الهيئة كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) أن تكون نسبة الفائدة السنوية على المبلغ المعاد إقراضه للهيئة بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه وتتحمل الهيئة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(جـ) تلتزم الهيئة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) وأن تدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) أن تقوم الهيئة بإدارة تنفيذ المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية وأن تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المقترض والصندوق العربى .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن يتخذ التدابير الضرورية لتوفير الأموال اللازمة بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى لتنفيذ كافة عناصر المشروع سواء من موارده الذاتية أو من مصادر مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة وذلك فى حالة نشوء الحاجة إليها وفقا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع مقبولة للصندوق العربى .

(ب) أن تقوم الهيئة بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وأن تلتزم باستخدام البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع ، وإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات والأعمال التى تم تمويلها وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع .

(جـ) أن تشكل الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠١/١/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، وحدة للإشراف على إدارة تنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما يلى بـ « وحدة تنفيذ المشروع ») يرأسها مهندس يتمتع بالكفاءة والخبرة المناسبتين ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين الأكفاء من الإدارات ذات الصلة بالمشروع على أن تخول لوحدة تنفيذ المشروع كافة الصلاحيات والسلطات وتوفر لها كل الإمكانات والتسهيلات التى تمكنها من أداء مهامها بالكفاءة المطلوبة وتوافى الهيئة الصندوق العربى بنسخة من قرار تشكيل وحدة تنفيذ المشروع وتحديد مهامها وصلاحيتها بمجرد صدوره .

(د) أن تقوم الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠١/١/١ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بالتعاقد مع بيت خبرة استشارى لإعداد المخططات والتصاميم التنفيذية ووثائق المناقصات والمساعدة فى إجراءات التعاقد مع الموردين والإشراف على تنفيذ المشروع وحضور الفحوصات فى المصانع لمعدات وأجهزة المشروع على أن يتم اختياره وتحديد مهامه وشروط التعاقد معه بموافقة الصندوق العربى .

(هـ) أن تقدم الهيئة إلى الصندوق العربى كافة المخططات والتصاميم التنفيذية ووثائق المناقصات وتحليل العروض والعقود المتعلقة بالمشروع فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقة الصندوق العربى عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها عليها .

(و) أن تقوم الهيئة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع ومعداته والمرافق الداخلة فيه ولكافة معدات ومنشآت ومرافق الهيئة المتصلة بالمشروع ، على أن تضطلع بعمليات الإحلال والتجديد وفقا لما تقتضيه النظم الفنية والهندسية السليمة .

(ز) أن توافى الهيئة الصندوق العربى ، بالخطة السنوية الشاملة لتدريب العاملين .

(ح) أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة متكاملة للحد من الفاقد الناتج من تنفيذ المشروع ، والذى يشمل الوقود ومواد التشغيل وقطع الغيار ، وتعمل على تطبيق هذه الدراسة المذكورة وتحيط الصندوق العربى علما بالتدابير التى يتم اتخاذها فى هذا الشأن .

(ط) أن تقوم الهيئة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، بإعداد دراسة حول تأثير المشروع على البيئة وذلك فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠١/٦/٣٠ م ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى وأن تتعهد الهيئة بالتخلص من العوادم والمخلفات الناتجة عن تنفيذ المشروع .

(ى) أن تقوم الهيئة فى موعد أقصاه ٢٠٠١/٦/٣٠ م أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بوضع برنامج للعمل على تخفيض فترة تحصيل الديون لدى الغير .

(ك) أن تقوم الهيئة فى موعد أقصاه ٢٠٠١/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بإعداد دراسة متكاملة حول تكاليف التشغيل والإدارة وإمكانية زيادة إيرادات الهيئة بما يمكنها من إصلاح هيكلها المالى .

(ل) أن تقوم الهيئة ، فى موعد أقصاه ٢٠٠١/٦/٣٠ م ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بعمل برنامج لتحديث النظم المالية والمحاسبية والإدارية وذلك بتعميم استخدام نظم الحاسوب وبرامجه المتطورة وغيره من النظم المعلوماتية ، وأن توافى الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة فور إعدادها .

٤ - تبرم عقود والتوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الهيئة إلى الصندوق العربى تقريراً ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الهيئة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات ، وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكماً بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عنيه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة بموجب تفويض قانونى وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور ، وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٣٩٠٨١٥٩ - ٢٠٢ ، ٣٥٥٥٨٨٢ - ٢٠٢

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ -
شارع المطار قطعة ٦
ص.ب (٢١٩٢٣)-الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة -
الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع ( )
المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى للإنماء
الاقتصادى والاجتماعى
التوقيع ( )
المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على خمسة وثلاثين قسطاً نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة والثلاثين الأولى ٤٥٥,٠٠٠ د.ك (أربعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ٥٣٠,٠٠٠ د.ك.. (خمسمائة وثلاثون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى رفع كفاءة التشغيل وتحسين مستوى الخدمات لسكك حديد مصر وذلك من خلال إعادة تأهيل وتحديث ٦٠ قاطرة زاد عمرها التشغيلى عن ١٥ عاما وكذلك تحديث الورش القائمة .

وسيؤدى المشروع إلى إطالة العمر التشغيلى للقاطرات لفترات يبلغ متوسطها ٢٢ عاما ، ورفع نسبة عدد القاطرات المتاحة للتشغيل إلى أكثر من ٨٥٪ ، وتأجيل الاستثمار فى شراء قاطرات جديدة ، وكذلك تطوير ورفع كفاءة العمل بورش الصيانة القائمة وتوفير التدريب اللازم للعاملين فى المشروع .

ويشتمل المشروع على العناصر الأساسية التالية :

١ - الأعمال والمواد اللازمة لإعادة تأهيل وتحديث ٦٠ قاطرة .

٢ - الأعمال والمواد اللازمة لتحديث ورفع كفاءة العمل بورش الصيانة القائمة .

٣ - الخدمات الاستشارية والفنية والإشراف على تنفيذ المشروع .

٤ - الدعم المؤسسى وتدريب العاملين .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل التكاليف بالعملات الأجنبية لعناصر المشروع التالية :

١ - توريد المواد وقطع الغيار والقيام بالأعمال اللازمة لتحديث وإعادة تأهيل ٦٠ قاطرة .

٢ - توريد المواد والمعدات والقيام بالأعمال اللازمة لتحديث ورفع كفاءة العمل بورش الصيانة القائمة .

٣ - الخدمات الاستشارية والفنية والإشراف على تنفيذ المشروع .

٤ - الدعم المؤسسى وتدريب العاملين .

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالى :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك)	النسبة المئوية من تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية٪
١ - الأعمال والمواد وقطع الغيار اللازمة لتحديث وإعادة تأهيل القاطرات	١٢,٠٠	١٠٠
٢ - الأعمال والمواد والمعدات اللازمة لتحديث ورفع كفاءة ورش الصيانة ..	١,٠٠	١٠٠
٣ - الخدمات الاستشارية والفنية والإشراف	١,٠٠	١٠٠
٤ - الدعم المؤسسى والتدريب	٠,٥٠	١٠٠
الاحتياطى . . .	١,٥٠	
الإجمالى	١٦,٠٠	

(فقط ستة عشر مليون دينار كويتى)